قانون رقم (16) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام قانون مركز قطر للمال
الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (8/بند 2-أ ، بند3-أ) ، وبنص البند (17) من الملحق رقم (5) ، وبنص البندين (12) ، (18) من الملحق رقم (6) من قانون مركز قطر للمال المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (8/بند2-أ ، بند3-أ) :

"2-أ- تتكون محكمة التنظيم من دائرة أو أكثر ، تُشكل من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، بناءً على قرار من رئيس محكمة التنظيم ، وتباشر اختصاصاتها على النحو المبين بالملحق رقم (5) من هذا القانون " . "3-أ- تتكون المحكمة المدنية والتجارية من دائرة ابتدائية أو أكثر ودائرة استئنافية ، وتُشكل الدائرة الابتدائية من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، بناءً على قرار من رئيس المحكمة المدنية والتجارية، وتُشكل الدائرة الاستئنافية من رئيس المحكمة واثنين من الأعضاء ، وتباشر كل دائرة اختصاصاتها على النحو المبين بالملحق رقم (6) من هذا القانون " .

الملحق رقم (5) بند (17) :

"17- يتولى رئيس محكمة التنظيم إدارتها ، وتصريف شؤونها المالية والإدارية ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك ، بما فيها تحديد رسوم الدعاوى والإجراءات الخاصة بمحكمة التنظيم وتعديلها والإعفاء منها " .

الملحق رقم (6) بند (12) :

"12- تُشكل الدائرة الاستئنافية بالمحكمة المدنية والتجارية برئاسة رئيس المحكمة واثنين من الأعضاء ،ويطعن أمامها في الأحكام الصادرة من محكمة التنظيم والدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها " .

الملحق رقم (6) بند (18) :

"18- يتولى رئيس المحكمة المدنية والتجارية إدارتها ، وتصريف شؤونها المالية والإدارية ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك ، بما فيها تحديد رسوم الدعاوى والإجراءات الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية وتعديلها والإعفاء منها " .

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 28 / 1446/02هـ

الموافق : 01/ 09 /2024م